



الوثيقة RRB22-2/15-A 4 يوليو 2022 الأصل: بالإنكليزية

خلاصة قرارات الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو

27 يونيو – 1 يوليو 2022

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ط. العمري، الرئيس

السيد ا. عزوز، نائب الرئيس

السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

> <u>الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو</u> السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

> > كاتبو المحاضر

السيدة ك. راميج والسيد ب. ميثفن والسيدة ك. ييتس

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

2 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
-	رحب الرئيس، السيد ط. العمري، بأعضاء اللجنة في اجتماعها التسعين ولاحظ بارتياح حضور جميع أعضاء اللجنة شخصياً وأعرب عن تمنياته لأعضاء اللجنة باجتماع مثمر جداً. ورحب كذلك مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن الأمين العام، السيد ه. جاو، بأعضاء اللجنة مشيراً مع التقدير إلى أنه الاجتماع الحضوري الثاني على التوالي بحضور جميع أعضاء اللجنة. وأشار أيضاً إلى أنه منذ مارس 2022، عُقدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وجميع اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية كاجتماعات حضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد، مما سهل كثيراً إحراز التقدم في الاجتماعات وأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عُقد بنجاح أيضاً كحدث حضور مع إتاحة المشاركة عن بُعد. وتمنى المدير أيضاً النجاح لاجتماع اللجنة.	افتتاح الاجتماع	1
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. على المكتب إضافة الوثيقتين RRB22-2/DELAYED/2 إلى جدول أعمال الاجتماع الحادي والتسعين	اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 وقررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقتين RRB22-2/DELAYED/2. وقررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقتين المحدد بعشرة أيام وRRB22-2/DELAYED/2، حيث وردت كلتا الوثيقتين بعد الموعد النهائي المحدد بعشرة أيام للمساهمات المتأخرة التي تتضمن تعليقات على التبليغ المقدم من إدارة أخرى، وفقاً لما ينص عليه الرقم 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بإضافة هاتين الوثيقتين إلى جدول أعمال الاجتماع الحادي والتسعين.	إقرار جدول الأعمال <u>RRB22-2/DELAYED/1؛ RRB22-2/DELAYED/1؛ RRB22-2/DELAYED/2</u>	2
-	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير، الوارد في الوثيقة 2/2-RRB22 والإضافات الملحقة بها، وشكرت المكتب على ما قدمه من معلومات.	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB22-2/2(Add.1) <u>(RRB22-2/2</u> RRB22-2/2(Add.3)؛ (RRB22-2/2(Add.2)	3
-	 أخذت اللجنة علماً بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة 2/2-RRB22، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة 2/2-RRB22، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وأعربت عن تقديرها للإشارات الصادرة عن المدير بأنه ستكون هناك موارد كافية لمعالجة بطاقات التبليغ، على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية. 	!RRB22-2/2(Add.5) !RRB22-2/2(Add.4) !RRB22-2/2(Add.5) !RRB22-2/2(Add.4) !RRB22-2/2(Add.7) !RRB22-2/2(Add.6) RRB22-2/2(Add.10)	

3 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
-	ج) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة 2/2-RRB22 المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.		
-	د) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة 2/2-RRB22، عن إحصاءات التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.		
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب: • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة.	 ه) ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة 2/2-RRB22 والإضافتين 1 و4 الملحقتين بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الجيد والنتائج المحرزة في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بالمحطات DAB وDVB-T DAB والقائمة والمخططة؛ غير أنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في تسوية حالات التداخل الضار التي تشمل محطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM). ولاحظت اللجنة كذلك ما يلي:		
	وأعربت اللجنة عن تقديرها: • للمكتب عن تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف والدعم المقدم إلى الإدارات؛		
	 للإدارات على مشاركتها في الاجتماع المتعدد الأطراف وتعاونها وجهودها في محاولة حل المسألة القائمة منذ فترة طويلة. 		
	وشجعت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهود التنسيق بحسن نية وتبادل المعلومات اللازمة لتسوية حالات التداخل الضار.		

4 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
	طلبت اللجنة من إدارة إيطاليا مرة أخرى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على الإرسالات الإذاعية الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات الإذاعة الصوتية FM.		
	كلفت اللجنة المكتب بما يلي:		
	 • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ 		
	 تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة. 		
-	و) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5.4 من الوثيقة 2/2-RRB22 بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية MADAR-52.5E وYAHSAT وMADAR-52.5E التابعة لإدارة الإمارات العربية المتحدة		
-	ز) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة 2/2-RRB22 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار (Rev.WRC-19) 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو.		
-	ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة 2/2-RRB22 بشأن تنفيذ القرار 40 (REV.WRC-19).		
-	ط) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة 2/2-RRB22 بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار (WRC-03) 85.		
على المكتب تقديم تقرير إلى اجتماعات اللجنة المقبلة عن عدد السواتل المنشورة ونطاقات التردد المستخدمة في عمليات النشر هذه.	ي) فيما يتعلق بالفقرة 8 من الوثيقة 2/2-RRB22 بشأن التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار (WRC-19) 35، كلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعات اللجنة المقبلة عن عدد السواتل المنشورة ونطاقات التردد المستخدمة في عمليات النشر هذه.		

5 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
على المكتب أن يواصل تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ورفع تقرير عن التقدم المحرز بشأن المسألة في اجتماعها الحادي والتسعين.	 فيما يتعلق بالإضافة 2 للوثيقة 2/2-2RRR، بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل 308 للوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب لتقديمه التقرير وللجهود التي يبذلها لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، والتي هي بمثابة تدابير تنظيمية مؤقتة حتى انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، استجابةً لطلبات سبع إدارات بشأن تعيين وطني وفقاً للمادة 7 من التذييل 308 للوائح الراديو. ولاحظت اللجنة بارتياح حسن النية الذي أبدته إدارة بيلاروس في حماية التعيين المقترح لإدارة البوسنة والهرسك المقدم بموجب المادة 7 من خلال قبول مقترحات المكتب. ولاحظت اللجنة كذلك أن ذلك من شأنه تجنب تدهور مستويات النسبة // الإجمالية للتعيين المقترح. وحثت اللجنة مرة أخرى الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل المقترح. ومراعاة نتائج استعراض المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات النسبة // 2020 عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B. 		
	كلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ورفع تقرير عن التقدم المحرز بشأن المسألة في اجتماعها الحادي والتسعين.		
-	ل) أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 3 للوثيقة 2/2-RRB22، التي تتضمن رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن تطبيق الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو والفقرتين 14.6 و14.6مكرراً من التذييل 30B للوائح الراديو، وأن هذا الرأي يؤكد القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين.		
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.	م) فيما يتعلق بالإضافة 5 للوثيقة 2/2-RRB22، التي تتضمن طلباً من إدارة أوكرانيا بأن يستمر تطبيق القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين إلى حين إعلان نهاية القانون العرفي في أوكرانيا، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة على أساس أن اللجنة ستواصل تقييم الوضع في الاجتماعات المقبلة.		

6 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
على المكتب أن يواصل دعم الإدارات في جهودها وأن يقدم تقريراً عن عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.	ن) فيما يتعلق بالإضافة 6 للوثيقة 2/2-RRB22، بشأن التقرير المرحلي عن تنفيذ القرار (RRB22-2/2 أعربت اللجنة عن تقديرها لاستمرار دعم المكتب للإدارات المبلغة عن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 وجهود التنسيق التي تبذلها الإدارات. واعتبرت اللجنة أن التدابير التي اقترحها المكتب والواردة في الإضافة بشأن معالجة تبليغات الجزء B المقدمة بموجب القرار 559 تتفق مع روح القرار (WRC-19) 559. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على مقترحات المكتب، وهي:		
	• عندما تكون الإدارة المبلِّغة بموجب القرار 559 قد أشارت صراحةً في الرسالة المصاحبة لتبليغها بموجب الجزء B إلى أن الحالة المرجعية لبعض الشبكات ينبغي ألا تُحدَّث لأنه تم الحصول على اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلغة عن هذه الشبكات، فإن المكتب لن يقوم بتحديث الحالة المرجعية للشبكات المعنية عند إدخال تخصيصات التردد لتبليغ بموجب القرار 559 في القائمة؛		
	 عندما تكون الإدارة المبلغة عن تبليغ بموجب القرار 559 قد أخطرت المكتب صراحةً بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق مع أي إدارة أخرى من أجل تجاهل نقاط الاختبار التي تقع على أراضي الإدارة الأخيرة والتي ستتدهور بسبب التبليغ الوارد بموجب القرار 559، يتجاهل المكتب نقاط الاختبار المتردية هذه في تفحص تبليغ الجزء B المقدم بموجب القرار 559. ويمكن أيضاً أن تقدم الإدارة الأخرى هذا الاتفاق، ولكن لا بد من إبلاغ المكتب بذلك قبل بدء الفحص الرسمي لتبليغ الجزء B على أبعد تقدير. 		
	شجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التعاون في إطار أنشطتها التنسيقية حتى يتسنى للإدارات المقدِّمة لتبليغات بموجب القرار 559 تقديم طلباتها لإدراجها في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية في الوقت المناسب للمؤتمر WRC-23. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارات في هذه الجهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.		

7 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. على المكتب أن يواصل دعم هذه الجهود وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة	س) فيما يتعلق بالإضافة 7 للوثيقة 2/2-RRB22 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في المحزز في جهود الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً، لاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في جهود التنسيق بين الإدارتين وأنه تقرر عقد اجتماعين تنسيقيين إضافيين في يوليو وسبتمبر 2022 بدعم من المكتب. وشكرت اللجنة المكتب أيضاً على دعمه للإدارتين في أنشطتهما التنسيقية وشجعت إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارات في هذه الجهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.		
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. على المكتب مواصلة دعم الإدارتين فيما تبذلان من جهود تنسيقية وفي عقد اجتماعات تنسيقية في المستقبل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.	ع) فيما يتعلق بالإضافة 10 للوثيقة 2/2-RRB22 بشأن المناقشات وجهود التنسيق بين إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية الساتلية إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكاتها الساتلية، فيما يتعلق بتنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً و26 درجة شرقاً في مدى التردد 30/02 و40 مكرت اللجنة المكتب على دعمه للإدارتين مما أدى إلى استكمال جهود التنسيق في النطاق Ku. وشجعت اللجنة كلتا الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارتين فيما تبذلان من جهود تنسيقية وفي عقد اجتماعات تنسيقية في المستقبل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.		

8 RRB22-2/15-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	رقم البند
		القواعد الإجرائية	4
على الأمين التنفيذي أن ينشر في الموقع الإلكتروني القائمة المحدّثة للقواعد الإجرائية المقترحة. وعلى المكتب أن يطلب من وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد الجغرافية المكانية التابع للأمم المتحدة تحديد هذه الأقاليم ووضعها القانوني، بهدف إدراج تلك المعلومات في القاعدة الإجرائية، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورة إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.	بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة 2/1-RRB22). القاعدة الإجرائية بشأن القرار (Rev.WRC-97). وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراض متنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على النص الإضافي المحدَّث لمشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97)، الذي يتضمن تعليقات من وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد. ووافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها في مشروع القاعدة الإجرائية. وفيما يتعلق بالأراضي التي يمكن وصفها بأنها متنازع عليها في تطبيق مشروع القاعدة الإجرائية، كلفت اللجنة المكتب بأن يطلب من وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد أن تطلب من قسم المعلومات الجغرافية المكانية التابع للأمم المتحدة تحديد هذه الأقاليم ووضعها القانوني، بهدف إدراج تلك المعلومات في القاعدة الإجرائية، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورة إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.	قائمة القواعد الإجرائية RRB20-2/1(Rev.6) :RRB22-2/1؛	1.4

	و إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة	مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أر	5
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.	عند النظر في الوثيقة 2/5-RRB22 التي تحتوي على التبليغ المقدم من إدارة إندونيسيا، شكرت اللجنة الإدارة على المعلومات التفصيلية المقدمة دعماً لطلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة	1.5
	• الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة هو 24 أغسطس 2022؛	RRB22-2/5	
	 اتفاق الاستئجار الساتلي بين المشغل الساتلي الإندونيسي والجهة المصنعة للساتل، الموقّع في 27 سبتمبر 2021 لاستئجار الساتل GS-1؛ 		
	 اكتمال بناء الساتل 1-GS وجاهزيته للشحن إلى موقع الإطلاق في يناير 2022 وتوقع إطلاقه ضمن نافذة الإطلاق الأولية بين 15 أبريل و15 مايو 2022؛ 		
	 التأخير في إطلاق الساتل GS-1 يُعزى إلى عدم جاهزية المهمة الأساسية لمركبة الإطلاق المشتركة، على الرغم من أن الإدارة استندت إلى حالة ظروف قاهرة لدعم طلبها؛ 		
	• تأخر الإطلاق حتى 16 أغسطس 2022.		
	أقرت اللجنة بالجهود التي بذلتها إدارة إندونيسيا للوفاء بالتزاماتها التنظيمية من خلال إصدار طلب للحصول على معلومات في 4 فبراير 2022 لإيجاد مشغل ساتلي بوسعه توفير ساتل مؤقت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في غضون المهلة الزمنية التنظيمية. واستناداً إلى المعلومات والوثائق الداعمة المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم		
	مركبة الإطلاق على النحو المنصوص عليه في الجزء A11 من القواعد الإجرائية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا بشأن منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة. وقررت اللجنة تحديد تمديد		
	المهلة التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2022، إذ لاحظت وجود عدم يقين في أداء الدافع الكهربائي للساتل وأنها لم تقدم تمديدات للمهل التنظيمية بسبب استعمال أنظمة الدفع الكهربائية.		

على الأمين التنفيذي أن يحيط نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/8. تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه تمديداً الإدارات المعنية علماً وأخذت اللجنة علماً بما يلي: للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة بهذه القرارات. الساتلية SKY-F في الخدمة الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SKY-F في الخدمة هو RRB22-2/8 5 أكتوبر 2022؛ على المكتب أن يواصل مراعاة الإطلاق الأولى للساتل المقرر في 29 سبتمبر 2022 إلى جانب السواتل Gonets-M كحمولة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SKY-F حتى نهاية توفير اتفاقات لتمويل تصنيع الساتل وإطلاقه وتصنيع الساتل الجاري وفقاً للجدول الزمني الاجتماع الحادى والتسعين المتفق عليه، ولكن لم تقدَّم أي تفاصيل بشأن حالة إنشاء الساتل؛ للجنة المعلومات التي قُدمت لتبرير تغيير موعد الإطلاق من 29 سبتمبر 2022 إلى يناير/فبراير 2023، بسبب التأخير في إعداد الحمولة النافعة الأولية. اعتبرت اللجنة أنه على الرغم من أن الطلب يحتوى على عناصر تسمح للحالة بأن تكون مؤهلة كحالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، فإنها غير قادرة على التوصل إلى قرار بشأن الطلب الذي قُدم إلى اجتماعها التسعين لأن هناك حاجة إلى معلومات إضافية وفقاً للجزء A11 من القواعد الإجرائية، بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة. وطلبت اللجنة إلى إدارة الاتحاد الروسي تقديم المعلومات المطلوبة والتي ينبغي أن تتضمن ما یلی: وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛ حالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يواصل مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SKY-F

حتى نهاية الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.

3.5

تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تقدم فيه معلومات إضافية عن الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 استجابةً لقرار الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو RRB22-2/12

عند النظر في الوثيقة 2/12-RRB22 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة، شكرت اللجنة الإدارة على المعلومات الإضافية المفصلة المقدمة استجابةً لقرار الاجتماع التاسع والثمانين للجنة ودعماً لطلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- قدمت الإدارة تبريراً مرضياً لفترة 21 شهراً المطلوبة لتوقيع عقد مع مصنِّع الساتل؛
- بعد العطل الكارثي الذي تعرض له الساتل، تمثلت الجهود الرئيسية التي بذلتها الإدارة في استعادة الخدمات إلى العملاء وتحديد سبب العطل الذي أدى إلى اختيار مصنّع مختلف؛
- تأخر المناقشات التفصيلية بشأن تصميم الساتل البديل متعدد النطاقات بسبب تأثير جائحة كوفيد.
- الوثائق الداعمة التي تشير إلى توقيع عقد مع مصنِّع الساتل في 31 ديسمبر 2020 من أجل تسليم الساتل في 31 أكتوبر 2023؛
- تقديم الجداول الزمنية المتوقعة للإطلاق، ورفع المدار، والاختبار والانجراف إلى الموقع 50 درجة غرباً؛
- تقليل الفترة الزمنية لبدء تشغيل الساتل البديل بثمانية أشهر مقارنةً بالجدول الزمني
 السابق الذى قدمته الإدارة إلى الاجتماعين الثامن والثمانين والتاسع والثمانين للجنة.

وعلاوةً على ذلك، اعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها إدارة بابوا غينيا الجديدة لإيجاد ساتل مؤقت للوفاء بالتزاماتها التنظيمية فيما يتعلق بإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة استوفت جميع الشروط لتأهيلها كحالة ظروف قاهرة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة بمنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة في النطاقين 19,7 - 20,2 GHz 30,0 - 29,5 وشجعت اللجنة إدارة بابوا الجديدة على بذل كل الجهود اللازمة لمراقبة الجدول الزمنى المخفض لتشغيل الساتل البديل.

على الأمين التنفيذي أن يحيط

الإدارات المعنية علماً

بهذه القرارات.

4.5	تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AST-NG-NC-QV (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في الخدمة RRB22-2/13(Rev.1)	نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة فرنسا الوارد في الوثيقة (RRB22-2/13(Rev.1) وشكرت الإدارة على المعلومات التفصيلية المقدمة دعماً لطلبها. وأخذت اللجنة علماً بما يلي: • الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد في نطاقات التردد الخاضعة للقرار (WRC-19) 771 وهو 23 نوفمبر 2022؛ • الانتهاء من إنشاء الساتل واختباره في 5 أبريل 2022؛	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.
		الجدول الزمني الأصلي المقرر لإطلاق الساتل وهو 15-30 أبريل 2022 مع تحديد أربعة أشهر لرفع المدار باستخدام الدفع الكهربائي؛	
		• أن الإدارة كانت ستتمكن من الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AST-NG-NC-QV في الخدمة في حالة عدم إلغاء حدث الإطلاق بهامش احتياطي يبلغ ثلاثة أشهر؛	
		• أن إلغاء إطلاق الساتل OneWeb Gen 1 راجع إلى فرض عقوبات دولية غير متوقعة، مما جعل من المستحيل على الإدارة الوفاء بالتزاماتها التنظيمية؛	
		 إبرام مشغّل الساتل لعقد مع مورّد إطلاق آخر بموعد إطلاق جديد ليس قبل أكتوبر 2022؛ 	
		 لم تستطع منح تمديدات للمهل التنظيمية بناءً على حالات طوارئ إضافية. 	
		وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة <i>ظروف قاهرة</i> . ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة فرنسا للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GHz 51,4-50,9 وGHz 51,4-50,9 وGHz 51,4-50,9 وGHz 50,2-47,2 وذلك حتى 30 أبريل 2023.	
6	حالات من صعوبات التنسيق والتداخل الضار		
1.6	تبليغ مقدم من إدارة تركيا بخصوص التداخل الضار الصادر من الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً نحو الشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً RRB22-2/6(Add.8)؛ (RRB22-2/2(Add.9)؛	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين 2/6-RRB22-2/14 والإضافتين 8 و9 ARABSAT والإضافتين 8 و9 للوثيقة 2/2-RRB22-2/2 بشأن جهود التنسيق والتداخل الضار بين الشبكة الساتلية RRB22-2/2 في الموقع 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT في الموقع 30,5 درجة شرقاً وعبرت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب في تنظيم وعقد اجتماع تنسيقي بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، وللدعم المقدم إلى الإدارتين فيما تبذلان من جهود تنسيقية وكذلك في تنظيم أنشطة مراقبة الفضاء. وشكرت اللجنة أيضاً إدارة ألمانيا على جهودها القيمة في إجراء قياسات	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات وتوجيه الشكر إلى إدارة ألمانيا على تعاونها. على المكتب أن يقوم بما يلي:

تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق GHz 11,2-10,95) Ku و4 GHz 11,7-11,45 GHz (GHz 14,5-14,0)

المراقبة الفضائية وتحديد الموقع الجغرافي. ولاحظت اللجنة بارتياح إزالة مصدر الإشارات غير المشكلة المسببة للتداخل الضار المتعمد نتيجة إجراءات المراقبة الفضائية في النطاقين GHz 12,75-12,5 ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الجهود البناءة الأولية التي بذلتها الإدارتان لمعالجة الاستعمال غير المنسق للطيف الراديوي والموارد المدارية.

وشجعت اللجنة مرة أخرى الإدارتين على ما يلي:

- ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو لإزالة جميع التداخلات الضارة؛
- وضع اتفاق مؤقت على الفور للسماح بتشغيل النظامين الساتليين بدون تداخلات ضارة، فيما تتواصل جهود التنسيق لتشغيلهما على المدى الطويل؛
- مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة وبطريقة منصفة، مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو، من أجل إيجاد حلول يقبلها الطرفان ومن شأنها أن تزيل جميع التداخلات الضارة على أساس دائم؛
- تبادل المعلومات التقنية ومتابعة جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فصل الاستقطاب، وتجزئة نطاق التردد وخفض مستوى قدرة الإرسال.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلى:

- مواصلة دعم الإدارتين في جهود التنسيق؛
- عقد اجتماعات تنسيق ثنائية بمشاركة المكتب وبدعم منه؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنسيق إلى اجتماع اللجنة الحادي والتسعين.

- مواصلة دعم الإدارتين في جهود التنسيق؛
- عقد اجتماعات تنسيق ثنائية بمشاركة المكتب وبدعم منه؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنسيق إلى اجتماع اللجنة الحادي والتسعين.

حالات التداخل الضار

7

1.7 تبليغ مقدم من إدارة اليابان بشأن التداخل الضار من الشبكات الساتلية الروسية على الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع المداري 128 درجة شرقاً RRB22-2/7

نظرت اللجنة في الفقرة 4.4 من الوثيقة 2/2-RRB22 والوثيقة 7/2-RRB22 بشأن التداخل الضار الذي تسببه شبكات ساتلية روسية لشبكات ساتلية يابانية في الموقع 128 درجة شرقاً. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب في تنظيم جهود المراقبة الفضائية وشكرت إدارة جمهورية كوريا على إجراء قياسات المراقبة الفضائية وتحديد الموقع الجغرافي. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح برد إدارة الاتحاد الروسي التي هي الآن على استعداد للتفاعل مع إدارة اليابان للبحث عن حلول يقبلها الطرفان وبحثت مسألة التداخل الضار على الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع 128 درجة شرقاً. وشجعت اللجنة كلتا الإدارتين على مواصلة جهودهما بحسن نية لتسوية حالة التداخل الضار وتبادل المعلومات التقنية التي من شأنها أن

على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات وتوجيه الشكر إلى إدارة جمهورية كوريا على تعاونها. على المكتب مساعدة الإدارتين فيما تبذلان من جهود وتقديم تقرير عن التقدم

14 RRB22-2/15-A

المحرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.	تساعد في التوصل إلى حلول لهذه المشكلة. وكلفت اللجنة المكتب بمساعدة الإدارتين فيما تبذلان من جهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.		
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات	نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة 2/2-RRB22 والوثيقة 2/10 RRB22-2/10 بشأن التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية (HF) المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة ما يلي:	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشورة وفق المادة 12 من لوائح الراديو	2.7
على المكتب أن يقوم بما يلي: مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين	 أن المكتب بذل جهوداً لعقد اجتماع ثنائي بين إداري الصين والمملكة المتحدة، لم يتكلل بالنجاح؛ أن الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) في المملكة المتحدة، التي تم تنسيقها بالكامل ونشرها وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو، لا تزال تعاني من تداخل ضار؛ 	RRB22-2/10	
إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير السلت الستان	 أن القياسات المنبثقة عن جهود المراقبة، بما في ذلك القياسات التي أجرتها محطات النظام الدولي للمراقبة، أكدت وجود تداخل ضار صادر من داخل أراضي الصين؛ 		
المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛	 أن نتائج قياسات المراقبة تشير إلى أن خصائص الإشارات المسببة للتداخل لن تكون من مصادر طبيعية أو متسقة مع خصائص الإشارات الإذاعية؛ 		
 مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛ 	• أن تشغيل المحطات التي تحمل إرسالات غير ضرورية مخالفة بشكل مباشر لأحكام الرقم 1.15 من لوائح الراديو.		
 تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة. 	وبناءً على ذلك، حثت اللجة إدارة الصين على التنفيذ الفوري للتدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات HF للمملكة المتحدة. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة كلتا الإدارتين على إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون لتسوية حالات التداخل الضار.		
	وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:		
	 مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛ 		
	• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛		
	 ▼ تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة. 		

على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.	 نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة اليابان والوارد في الوثيقة 4/4-RRB22-2/4 وشكرت الإدارة على استرعاء انتباهها إلى هذه المسألة. ولاحظت اللجنة ما يلي: أنها لا تتمتع بسلطة تعديل أحكام لوائح الراديو ولا تكليف المكتب بأن يحيد عن أحكام لوائح الراديو؛ أن فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لم توافق في اجتماعها في مايو 2022 على إنشاء موضوع جديد في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 لمعالجة هذه المسألة؛ أن المكتب أدخل تدبيراً جديداً للتحقق في أبريل 2022، أدى إلى تقسيم نطاقات التردد الخاصة ببطاقات التبليغ إلى نطاقات تخضع لإجراءات التنسيق بموجب القسم اا من المادة 9 من لوائح الراديو ونطاقات لا تخضع لإجراءات التنسيق هذه، وقام بنشر كل منها في القسم الخاص المتعلق بها تبعاً لذلك؛ أن تدبير التحقق الجديد أتاح للإدارات الفرصة للتعليق على الحالات التي تعذر فيها ذلك من قبل، أي من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد 7,7-8,71 GHz. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على الطلب المقدم من إدارة اليابان. 	تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه إجراء تغيير على إجراء النشر الوارد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) لبطاقات تبليغ الشبكات/الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 17,3-17,8 الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أو إجراءات التنسيق الواردة في القسم 2 من المادة 9 من لوائح الراديو RRB22-2/4	8
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. على المكتب أن يقوم بما يلي: تقديم ملاحظة بشأن تخصيصات التردد المسجلة البالغ عددها 458 ما التردد المستقبلية لمحطات التردد المستقبلية لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في النطاق والمحال المنهجية حتى استكمال المنهجية والموافقة عليها، مع الإشارة	بالإشارة إلى الوثيقة 2/9-RRB22 نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي وشكرتها على استرعاء انتباهها إلى هذه المسألة. ولاحظت اللجنة ما يلي: • أن الاجتماع 1-CPM23 كلف فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية بأن تدرس على وجه السرعة منهجية ملء البند 8AA من بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة في نطاق التردد 27,5-24,25-27,29؛ • أن المسألة لا تزال قيد الدراسة في إطار فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية، وبعد الانتهاء منها ستعرض نتائج الدراسة على المدير؛ • أن تخصيصات التردد البالغ عددها 1458 تخصيصاً للمحطات المتنقلة في النطاق متنقلة دولية، وليس من الواضح ما هو نوع نظام الهوائي الذي تستخدمه هذه التخصيصات؛ مؤاتية تخصيصات "مؤاتية" مؤاتية مشروطة" لن يسهل بالضرورة استعراض تخصيصات التردد بعد صدور قرار عن المؤتمر 23-WRC.	تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن تفحص مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات للتبليغات المتعلقة بالتخصيصات الترددية لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة العاملة في النطاق الترددي GHz 27,5-24,25	9

16 RRB22-2/15-A

إلى ضرورة مراجعة تخصيصات التردد هذه بمجرد الانتهاء من دراسات فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية؛ أن يطلب إلى الإدارة عالمي للاتصالات الراديوية على المنهجية ودخولها حيز على المنهجية ودخولها حيز القدرة المقدمة إلى القدرة المقدمة إلى المنهجية الموافق عليها في التخصيص تتفق مع المنهجية الموافق عليها لتحديد البند AAA من أجل المتنقلة الدولية، في النطاق محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، في النطاق متخدم هوائيات تتكون GHz 27,5-24,25 من طيفا من صفيف من العناصر النشطة (انظر الوثيقة 550 للمؤتمر PRC-19).	ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة الاتحاد الروسي؛ بيد أنها كلفت المكتب بما يلي: • تقديم ملاحظة بشأن تخصيصات التردد المسجلة البالغ عددها 458 1 تخصيصاً وتخصيصات التردد المستقبلية لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في النطاق 47,5-27,5 GHz وحتى استكمال المنهجية والموافقة عليها، مع الإشارة إلى ضرورة مراجعة تخصيصات التردد هذه بمجرد الانتهاء من دراسات فرقة العمل 50 لقطاع الاتصالات الراديوية؛ • أن يطلب إلى الإدارة المبلغة، بعد موافقة مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية على المنهجية ودخولها حيز النفاذ، تأكيد أن قيمة القدرة المقدمة إلى الهوائي (8AA) في التخصيص تتفق مع المنهجية الموافق عليها لتحديد البند 8AA من أجل محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، في النطاق 6Hz 27,5-24,25 للمؤتمر 91-0WRC.		
على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.	 نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين والوارد في الوثيقة 2/11-RRB22 وأعربت اللجنة عن تقديرها للإدارة لاسترعاء انتباهها إلى هذه المسألة. ولاحظت اللجنة ما يلي: أن الطلب يتعلق بتمديد لمدة سنة واحدة لجميع المراحل الأساسية لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة لأحكام القرار (WRC-19) 35؛ أن ولاية اللجنة تشمل النظر في طلبات تمديد المهل التنظيمية بسبب حالات <i>الظروف القاهرة</i> والتأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وذلك على أساس كل حالة على حدة حصراً؛ 	تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد المراحل الأساسية المحددة في القرار (VRC-19) 35 لتقديم جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة لهذا القرار مدة سنة واحدة RRB22-2/11	10

17 RRB22-2/15-A

	 أن الفقرة 12 من يقرر من القرار (WRC-19) 35 توفر آلية لتمكين الإدارات التي لديها بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية تكون نهاية مهلتها التنظيمية المحددة بسبعة أعوام والمشار إليها في الرقم 44.11 من لوائح الراديو قبل 28 نوفمبر 2022، من طلب الإعفاء من شرط الوفاء بالمرحلة الأولى إذا واجهت صعوبات؛ أنه وفقاً للفقرة 2 من يكلف مكتب الاتصالات الراديوية في القرار (WRC-19) 35، يقوم المكتب بتقديم تقرير عن أي صعوبات تصادف في تنفيذ القرار إلى المؤتمر WRC-23؛ أن تعديل أحكام قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو لوائح الراديو لا يندرج في إطار ولايتها. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة ليختنشتاين وشجعت الإدارة على الامتثال لأحكام لوائح الراديو والقرار (WRC-19) 35. 		
على المكتب أن يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 الوثيقة الواردة في الملحق بملخص القرارات.	قامت اللجنة، تحت قيادة السيدة ش. بومييه، رئيسة فريق العمل المعني بالتقرير عن القرار (Rev.WRC-07) 80 المقدم إلى المؤتمر 23-WRC بوضع واستكمال مساهمتها المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 التي تصف الحالات التي يُنظر فيها فيما يتعلق بالمادة 48 من دستور الاتحاد وضرورة توضيح الاستشهاد بالمادة فيما يتعلق بلوائح الراديو من أجل تجنب إساءة استعمال تطبيقها. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم الوثيقة الواردة في الملحق بملخص القرارات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. واستعرضت اللجنة المشروع الأول للتقرير بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 المقدم إلى المؤتمر 23 WRC-27 وحددت عناصر إضافية لإدراجها في التقرير بشأن بعض القضايا استناداً إلى الحالات التي جرى النظر فيها والقرارات التي اتخذت في ذلك الاجتماع.	النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار (Rev.WRC-07) 80	11
-	أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الحادي والتسعين ليكون في الفترة 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 في القاعة L. في القاعة L. وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عام 2023 على النحو التالي: • الاجتماع الثاني والتسعون: 20 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ • الاجتماع الرابع والتسعون: 16-20 أكتوبر 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛	تأكيد موعد انعقاد الاجتماع التالي، والمواعيد التقريبية لانعقاد الاجتماعات المقبلة	12

18 RRB22-2/15-A

-	-	ما يستجد من أعمال	13
-	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB22-2/15.	الموافقة على خلاصة القرارات	14
	اختُتم الاجتماع في الساعة 16:40 في 1 يوليو 2022.	اختتام الاجتماع	15

ملحق

الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو

مقدمة

نظرت لجنة لوائح الراديو (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) في تقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن القضايا التي تؤثر على تحقيق المبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد، في الشواغل التي أثارها تطبيق بعض الإدارات للمادة 48 من الدستور. وتعلقت هذه الشواغل بالاستشهاد بالمادة 48 استجابةً للتحقيقات التي بدأها مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تطبيقاً لأحكام لوائح الراديو. ودعا المؤتمر 19-WRC، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

معلومات أساسية

حددت اللجنة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 المخاوف التي أبدتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها بعدم الامتثال للمادة 48 من الدستور كما يلى:

- استشهاد الإدارات بالمادة 48 بعدما شرع المكتب في تحقيق للتحقق مما إذا كانت تخصيصات التردد مستخدمة بالفعل في غضون المهلة النهائية التنظيمية كوسيلة لمنع التحقيق والاحتفاظ بالحقوق في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

واعتبرت اللجنة أن الاستشهاد بالمادة 48 لا يتوافق مع الدستور ولوائح الراديو عندما يكون الهدف الوحيد منه هو منع المكتب من التحقيق في حالة الشبكات الساتلية.

ولدى معالجة الحالات المذكورة أعلاه، أخذت اللجنة في الاعتبار التوجيهات التي قدمها المؤتمر 15-WRC والتي خلصت إلى آنه بمجرد الاستشهاد صراحةً بالمادة 48، لا يعود بإمكان المكتب أو اللجنة طلب معلومات للرد على التحقيق. ونتيجةً لذلك، ليس بوسع اللجنة اتخاذ قرارات بشأن الحالات التي يُستشهد فيها بالمادة 48، في غياب توجيه واضح لضمان التطبيق المتسق لحقوق الإدارات بموجب المادة 48 والتزاماتها بموجب لوائح الراديو.

ومنذ المؤتمر 19-WRC، تلقت اللجنة طلباً لوضع قاعدة إجرائية بشأن المادة 48. ونجم هذا الطلب عن الشواغل المتعلقة بالاستشهاد بالمادة 48 استجابةً لطلب تنسيق تخصيصات التردد للأرض من أجل تجنب تحديد خصائص التخصيصات التي استند إليها الاعتراض، مما يجعل معالجة التداخل المحتمل مستحيلاً. وقررت اللجنة، إذ لاحظت أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 قد دعا إلى تقديم إرشادات بشأن الاستشهاد بالمادة 48، عدم وضع قاعدة إجرائية بشأن الاستشهاد بالمادة 48 تطبيقاً لإجراءات التنسيق في هذه المرحلة.

المناقشة

تعترف المادة 6 من الدستور بشأن تنفيذ صكوك الاتحاد بأن المادة 48 تنص على الإعفاء من الالتزام العام بالتقيد بأحكام لوائح الراديو. وتعترف المادة 48 كذلك بأن " *الدول الأعضاء تتمتع بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها*"، على النحو المنصوص عليه في الرقم 202 من الدستور. غير أن الحكمين التاليين من المادة 48 يؤكدان أن هذا الاعتراف لا يتيح إعفاءً كاملاً ونهائياً من التقيد بأحكام اللوائح الإدارية:

203 2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، <u>قدر الإمكان</u>، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التى تؤديها هذه المنشآت.

204 3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تلتزم <u>عموماً</u> بالأحكام التنظيمية التي تطبق على أداء تلك الخدمات.

20 RRB22-2/15-A

وترى اللجنة أن أحكام الدستور هذه لا تعني ضمناً أنه يمكن الحصول على حقوق الاعتراف والحماية الدوليين والحفاظ عليهما من خلال الاستشهاد بالمادة 48 دون تسجيل تخصيصات التردد بنجاح في السجل الأساسي الدولي للترددات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة قلقة للغاية بشأن إمكانية إساءة استعمال المادة 48 والضرر الخطير الذي يمكن أن تسببه إساءة الاستعمال هذه فيما يتعلق بسلامة الإطار التنظيمي. وعلاوةً على ذلك، في الحالات التي يبدو فيها وجود معلومات متناقضة تشير إلى أن تخصيصات التردد التي احتُج من أجلها بالمادة 48 لا تستخدم للمنشآت الراديوية العسكرية، ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على دعوة الإدارة المعنية إلى تقديم توضيح بهذا الشأن.

الاستنتاجات

ترى اللجنة أن من الضروري توفير توضيح بشأن الاستشهاد بالمادة 48 فيما يتعلق بلوائح الراديو، وفضلاً عن ذلك، تعتبر أنه من الأساسي تفادي إساءة استعمال تطبيقها. وتسعى اللجنة إلى الحصول على إرشادات يمكن أن تستعمل في معالجة الحالات بموجب المادة 48. وتدعو اللجنة مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تأكيد ما يلى:

- 1) أنه يجب على دولة عضو تستشهد بالمادة 48 بشأن تخصيصات التردد أن تستخدم تخصيصات التردد هذه للمنشآت الراديوية العسكرية حصراً؛
- 2) أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة 48 فيما يتعلق بتخصيصات تردد تستخدمها منشآت راديوية غير عسكرية أو منشآت راديوية عسكرية وغير عسكرية على السواء؛
- 3) أنه يمكن للمكتب واللجنة التماس توضيحات وبالتالي تطبيق جميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة إذا تبين من معلومات موثوقة أن تخصيص التردد المسجل الذي احتُج من أجله بالمادة 48 لا يمتثل فعلياً لهذه المادة؛
- 4) أن تخصيصات التردد التي تستخدمها المنشآت الراديوية العسكرية، لا تُؤهل للحصول على الاعتراف الدولي والحق في المطالبة بالحماية من التداخل الضار إلا إذا كانت مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، وذلك بصرف النظر عن الاستشهاد بالمادة 48.